

الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة

دراسة فقهية مقارنة

Marriage via Modern Means of Communication: A Comparative Jurisprudential Study

د. علي محمد أسعد

D.Ali Mohamed Aaad

a.asaad@squ.edu.om، جامعة السلطان قابوس (سلطنة عمان)،

د. زهير باباواسماعيل

D.Zahir Babaousmail

babaousmail.zahir@univ-ghardaia.edu.dz، جامعة غرداية (الجزائر)،

تاريخ الاستلام: 2026-06-16 تاريخ القبول: 2026-06-29 تاريخ النشر: 2026-07-20

ملخص:

تناول هذا البحث دراسة نازلة فقهية معاصرة فرضها التطور التقني الهائل في عالم الاتصالات، وهي "الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة: دراسة فقهية مقارنة". وتمثلت مشكلة الدراسة في بيان التكيف الفقهي لمجلس العقد الافتراضي وحكم إبرام عقد النكاح عبر الوسائط الرقمية المكتوبة والشفهية. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن لتبيين أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلّتهم واستخراج الرأي الراجح، وقد قُسم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث رئيسية. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها: أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو حرية العقود ما لم تصطدم بنص حاصر أو قاعدة مانعة، وأن التعاقد الافتراضي لا يُسقط أركان النكاح الجوهرية، وبناءً على التكيف الفقهي لطبيعة الوسيلة، فإن العقود المستندة إلى الوسائط الكتابية تصح بين الغائبين عن المجلس المادي بشرط استيفاء القيود الصارمة كالكتابة المستبينة والإشهاد، في حين تصح العقود عبر الوسائط الصوتية والمرئية التزامنية لتحقيق اتحاد المجلس الاعتباري زمنياً وسماع الشهود الفوري.

كلمات مفتاحية: الزواج الرقمي، وسائل الاتصال الحديثة، فقه النوازل، أركان عقد الزواج.

Abstract:

This study examines a contemporary jurisprudential issue brought about by massive technological advancements in communications, titled "Marriage via Modern Means of Communication: A Comparative Jurisprudential Study." The research problem lies in determining the jurisprudential characterization (Takyif) of the virtual contract assembly and the legal ruling on concluding marriage contracts via written and oral digital media. Utilizing a descriptive, analytical, and comparative approach, the study investigates the arguments of contemporary scholars and their evidence to deduce the most preponderant opinion. The paper is structured into a preliminary overview and three main sections. The study yielded several key results, most notably: first, Islamic law inherently upholds the freedom of contracts unless they conflict with a prohibitive text or legal maxim; second, virtual contracting does not waive the essential pillars of marriage. Based on the jurisprudential characterization of the communication medium, the study concludes that contracts via written media are valid between parties absent from the physical assembly, provided strict conditions are met, such as clear writing and witnessing. Similarly, contracts via synchronous audio-visual media are valid due to the realization of a temporally unified constructive assembly and the immediate hearing of the formula by witnesses.

Keywords: Digital Marriage, Modern Means of Communication, Jurisprudence of Contemporary Issues, Pillars of the Marriage Contract.

1. مقدمة:

إن هذا الدين قد أكمله الله عز وجل، وجعل لنا شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومستوعبة لكل مستجد من مستجدات الحياة، ونظراً لطبيعة الحياة المعتمدة على التطور المستمر، فإن الوقائع والمسائل الفقهية تظل في تجدد دائم؛ وهو ما يستلزم استمرار حركة الاجتهاد الفقهي للكشف عن الأحكام الشرعية لتلك النوازل، تحقيقاً لحاكمية الشريعة واستيعابها لأفعال المكلفين. وفي هذا السياق، يشهد العصر الراهن طفرة تقنية هائلة في منظومة الاتصالات، حيث اندمجت وسائل الاتصال الحديثة في تفاصيل الحياة اليومية وعاملاتها، من أبرز النوازل التي أفرزتها الطفرة التقنية المعاصرة الزواج عبر وسائل التواصل الحديثة؛ إذ تمثل واقعة مستحدثة لم

تعهد بها البيئة التشريعية زمن التنزيل، ومع ذلك، تبرز القواعد الكلية للموجبات الشرعية ومرونتها الأصولية كأداة استيعاب وتوجيه لكل مستجد، مما يثبت صلاحية الشريعة لمواكبة التطورات. ومن هذا المنطلق، تصدى الفقهاء المعاصرون لبحث هذه النازلة وتكييفها، مستنهضين وسعهم في بيان حكمها، وهو ما أدى إلى نشوء خلاف فقهي معاصر انقسم فيه الاتجاه الاجتهادي بين الجواز والمنع، لذلك جاء هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية:

ما حكم الشرع في عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة؟

ما حكم الشرع في عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة الشفهية؟

أهمية الموضوع:

- يتطرق لمسألة تتعلق بجانب مهم من حياة المسلمين اليومية، وهو تأسيس الأسرة المسلمة.

- المساهمة في بحث القضايا ذات الصلة بالحفاظ على حقوق الناس وحفظ أعراضهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- انتشار عقد الزواج عبر الشبكة العنكبوتية في الآونة الأخيرة بشكل كبير مما يستدعي

معرفة حكم الله عزوجل فيه.

- دراسة مدى تحقق شروط عقد الزواج عبر وسائل التواصل المعاصرة .

أهداف الموضوع :

- تبين أقوال العلماء وأدلّتهم في حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

- بيان الراجح في حكم عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة.

الدراسات السابقة :

- الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية لعبد الرحمن بن عبد الله السند، مطبوع بدار

الوراق ببيروت، وقد تطرق فيه إلى إبرام العقود عبر الوسائل التقنية الحديثة التجارية وغير التجارية.

- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، طبع بدار

النفائس.

- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر المشرع، رسالة ماجستير في الفقه المقارن

جامعة الكويت: كلية الدراسات العليا، وقد تطرق فيه إلى عدة قضايا مستجدة في النكاح ومن بينها

إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة. لم أستطع الوصول إليها.

يقتصر البحث على البحث في مسألة جزئية من مسائل الزواج وهو عقد النكاح، وهو ما أخالف فيه الدراسات السابقة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على عدة مناهج هي :

- المنهج الاستقرائي في تتبع آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها.
 - المنهج الوصفي في تصوير المسائل الفقهية وبيان تكييفها الشرعي
 - اتباع المنهج المقارن في معالجة المسائل المختلف في حكمها وفي المواضع التي تقتضيه.
- خطة البحث :

1. مقدمة

2. تمهيد: التعريف بالعقد ووسائل الاتصال الحديثة:

3. تعريف الزواج وبيان أركانه وشروطه

4. عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة.

5. عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة الشفهية.

6. الخاتمة.

2. تمهيد: التعريف بالعقد ووسائل الاتصال الحديثة:

1. مفهوم العقد وبيان مشروعيته:

1.1. مفهوم العقد

1.1.1. لغة: العقد نقيض الحل⁽¹⁾، يقال: عقد الحبل: شده⁽²⁾. والذي صرح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحل ... ثم استعمل في أنواع عقود البيوع وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم⁽³⁾

2.1.1. اصطلاحاً: يدور العقد في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية حول معنيين أحدهما عام و الآخر خاص.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة: عقد.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص486؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص311، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1/86.

(3) الزبيدي، تاج العروس، 341/8.

الأول: المعنى العام: وهو كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به، سواء التزم به في مقابل التزام آخر كالبيع ونحوه، أم التزما ذاتيا كاليمين والطلاق، وسواء كان التزاه التزاه دينيا كأداء الفرائض، أم التزاه دنيويا كالبيع ونحوه.

الثاني: المعنى الخاص: وهو التصرف بالإيجاب والقبول⁽⁴⁾، أو "هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"⁽⁵⁾

2.1.2 مشروعية العقد وحرية التعاقد:

اتفق الفقهاء على الأحكام القطعية للمعاملات المستندة إلى صريح النصوص الشرعية جلاً وحرمةً، في حين دار الخلاف الأصولي حول النوازل والمعاملات المستجدة التي سكت الشارع عن حكمها التكليفي؛ وتتمحور الإشكالية في مدى انطباق قاعدة 'البراءة الأصلية' عليها؛ فهل يُحكم بإباحتها استصحاباً للأصل في الأعيان والمنافع، أم يُصار إلى حظرها بناءً على المنع حتى يرد دليل الإباحة؟ وينبثق عن هذا التأصيل التكييف الفقهي للعقود المستحدثة؛ أي سائغة وصحيحة أم باطلة ومحركة؟

اختلف في هذه المسألة على قولين مشهورين هما:

2.1.1. القول الأول: أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة لا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وهذا القول هو قول المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الحنفية⁽⁶⁾
استدل الفريقان بأدلة من المنقول والمعقول كما يلي:

استدلوا بالآيات التي جاء فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود كقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: 1] وقوله: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) [الأصراء: 34] ونحوهما من الآيات في هذا المعنى. وجه الاستدلال: أن الأمر الإلهي بالوفاء بالعقود والعهود جاء مطلقاً وعماماً دون تخصيص بصورة دون أخرى؛ ومقتضى الأمر بالوفاء بالشيء مشروعيته وصحته في الأصل، إذ لو كان الحظر والمنع هو الأصل فيها، لما توجه الأمر الإلهي بوجوب الوفاء بها لترتب بطلانها.

وقول الله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام: 144]. وجه الاستدلال: توضيح الآية الكريمة سنة التشريع في تفصيل المحرمات وحصرها؛ وما لم ينص الشارع الحكيم على حظره ومنعه من الأنكحة والمعاملات

(4) الجرجاني، معجم التعريفات، ص444.

(5) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، ص31؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 84/1.

(6) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص66؛ التسولي، البهجة في شرح التحفة، 414/4. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى، 414/4.

والشروط، يندرج تلقائياً تحت دائرة العفو والترخيص. وبناءً عليه، فإن تحريم أي معاملة مستحدثة دون مستند تفصيلي يُعدّ افتئاتاً على جهة التشريع، فكما لا يسوغ إباحة ما حظره الله، لا يسوغ حظر ما سكت عنه وعفا عنه.

وكذلك استدلو بأن المعاملات التي لم يرد في النص تكييفها بتحليل أو تحريم) مقطوع ببراءتها الأصلية؛ وحيث إن الشارع سكت عنها، فإن السكوت هنا يُمثّل حكماً تشريعياً مقصوداً وهو العفو، مما يجعل فعلها سائغاً ومباحاً جُزئاً على هذا الأصل

كما استدلو من المعقول بأن التصرفات القانونية من عقود وشروط تنطوي تحت مظلة "الأفعال العادية الجبلية" التي يقرر الفقه الجنائي الأصولي خلوها من الحظر الذاتي. وبناءً عليه، يُستصح حكم البراءة الأصلية فيها حتى ينهض دليل ناقل عن هذا الأصل؛ سيما وأن العلة الغائية الحاكمة لباب المعاملات متمخضة في رعاية مصالح العباد وتدير شؤونهم المعيشية، مما ينافي التضييق ابتداءً.⁽⁷⁾

2.1. 2. القول الثاني: أن الأصل في العقود والمعاملات الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته وهو قول الظاهرية.⁽⁸⁾

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

استدلو بقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة:13] وجه الاستدلال: أن الله تبارك وتعالى أخبر أنه أكمل الدين فمن أباح العقود التي لم تجيء في الشرع فقد زاد في الدين ما ليس منه

ونوقش هذا الاستدلال بأن من كمال الشريعة وبديع نظامها أنها دلت على إباحة المعاملات التي يحتاجها الناس في دنياهم، فالشريعة قد جاءت في باب المعاملات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما البد منه، وكرهت ما لا ينبغي، وندبت إلى ما فيه مصلحة راجحة، وما لم يرد في الشريعة تحريمه أو إباحتها فهو مسكوت عنه ونفس تعدي حدوده.⁽⁹⁾

2.2 مفهوم وسائل الاتصال الحديثة:

تُعرّف وسائل الاتصال الحديثة بأنها القنوات والوسائط التقنية التفاعلية المستخدمة في نقل الرسائل الاتصالية وتبادلها -سواء أكانت في قالب رمزي، أيقوني، أم لغوي- إذ تُمثّل الأداة الوعائية التي تضطلع بنقل المضامين الإعلامية من المرسل إلى المستقبل وفق تشفير دلالي محدد

(7) ابن تيمية، القواعد النوارنية، ص348.

(8) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، 1/51-11.

(9) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 4/318.

إن دور وسائل الاتصال بين البشر و الامم له عظيم الاثر في كافة نواحي الحياة الانسانية، وقد تطورت تلك الوسائل مع بداية القرن الثامن عشر الميلادي إذ بدأ البشر في اختراع تقنيات للاتصال الحديث بشكل أسرع و أسهل ومنها الهاتف و التلغراف و الفاكس و المذياع و التليفزيون و الحاسب والانترنت.

2.2.1 التلغراف:

وهو جهاز نقل رسائل من مكان الى اخر، وقد استطاع العالم " صمويل مورس " في الولايات المتحدة الأمريكية بمعاونة اخرين إبتكار نظام جديد للتلغراف؛ حيث ابتكر طريقة تقوم على النقط و الشرط وهو ما يعرف بكود مورس. وقد أحدث هذا الابتكار نقلة كبيرة في تاريخ البشرية، وتطور مذهب في التعاقد بين مختلف الأمم، ويعد بداية الانطلاق نحو عالم الاتصال الحديث.

2.2.2 الهاتف:

هو جهاز يعمل على نقل الصوت عبر مسافات بعيدة دون اشتراط الرؤية البصرية بين أطراف النطاق التعاقدى أو الحوارى. وتعود الجذور التاريخية لابتكار هذا النظام إلى عام 1876م على يد المخترع الأمريكي ألكسندر جراهام بيل، تلا ذلك تحول نوعي بارز عام 1896م حينما نجح الفيزيائي الإيطالي "غولييلمو ماركوني" في اختراع الاتصال اللاسلكي. ومنذ ذلك الحين، تعاقبت الطفرات التقنية على منظومة الاتصالات حتى غدت الهواتف ركيزة محورية في البنية الاجتماعية، وعنصراً مندمجاً في الحياة اليومية للأفراد، ليُصنّف هذا الابتكار كأحد أعظم التحولات في التاريخ البشري؛ بالنظر إلى تغلغله في الأبعاد الاقتصادية، وقدرته على تسير عمليات البيع، والشراء، والتسويق التجاري بكفاءة عالية وقد أدى تطور تلك الوسيلة الى ظهور العدد من الانواع من الهواتف منها: الهاتف العادي، و الهواتف النقالة التي أصبحت مع التطور في يد كل انسان وأصبح جهاز الهاتف النقال الأكثر شيوعاً واستخداماً في الوقت الحاضر.

2.2.3 الفاكس:

يُمثل هذا النظام وسيطاً تقنياً لنقل الوثائق والصور الثابتة بين النقاط الجغرافية المتباعدة عبر البنية التحتية للهواتف. وتتخلص آلية عمله في إخضاع المادة المكتوبة أو المصورة لمسح كهروضوئي، تتحرك من خلاله الوثيقة فوق أسطوانة دوارة مُعرّضة لبقعة ضوئية مركزة بواسطة نظام من العدسات، مما يتيح إعادة إنتاج الوثيقة ومطابقتها للأصل في جهة الاستقبال.

2.2.4 الحاسوب:

هو جهاز الكتروني له القدرة على تقبل كم هائل من البيانات وتخزينها واسترجاعها عند الحاجة وإجراء العمليات الحسابية بسرعة فائقة وبدقة متناهية.

وقد تطورت الحاسبات حتى أصبحت تتميز بسرعة اكبر وأحجام خفيفة الحمل والوزن البسيط، وتعددت استخداماتها لتصبح مستخدمة في كافة المجالات من الألعاب الى الأغراض العسكرية، وقد أدى ظهور تلك الالة في حياتنا الى أثر كبير، حيث تعتمد معظم وسائل الاتصال الالكترونية على الحاسوب بشكل أساسي.

2.5 الانترنت:

تُمثل الإنترنت شبكة اتصالات عالمية عملاقة تربط بين ملايين المنظومات البرمجية، وتعتمد في تشغيلها على التبادل الفوري لحزم المعلومات الرقمية. وقد تمخضت هذه الشبكة عن بعدٍ أمني استراتيجي عام 1969م تحت إشراف وزارة الدفاع الأمريكية؛ لتأمين تدفق المعلومات وضمان استدامة التواصل العسكري والسياسي في ظروف الأزمات القصوى والحروب النووية. وتتكامل القيمة الاتصالية لهذه الشبكة في العصر الحالي بوصفها الوسيلة الأحدث والأكثر فاعلية في دمج الصوت والصورة الحية في آن واحد؛ وهو ما أحدث تحولاً جذرياً في أنماط العلاقات الإنسانية، وصيغ التعاقدات المالية والتجارية عن بُعد.

تقدم عبر الانترنت في هذا العصر خدمات متعددة في مختلف المجالات مثل خدمة البريد الالكتروني، بها يمكن ارسال واستقبال أي رسالة بسهولة وسرعة، كما يقدم خدمات في مجالات التعليم كما في التعليم عن بعد وأيضا في المجالات الطبية والألعاب والتجارة الالكترونية. اتجهت الدول المتقدمة في هذا العصر الى إنشاء مواقع وللجهات الحكومية عبر شبكة الانترنت، وذلك لتيسر التعامل مع مواطنيها وكافة أفرادها، وأصبح الانترنت أفضل الوسائل وأكثرها شيوعا على مستوي العالم أجمع، حتى أصبحت تلك الوسائل تستخدم في أدق العلاقات الاجتماعية.⁽¹⁰⁾

3. تعريف الزواج وبيان أركانه وشروطه:

3.1 تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح:

3.1.1 تعريف الزواج لغةً :

الزواج لغة اقتران شيئين ومنه قوله تعالى : (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) [سورة التكويد الآفة :7]، أي اقترنت الأرواح بالأبدان للبعث والنشور، ومع كثرة الاستعمال أصبح بقصد به اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الاستقرار والدوام.⁽¹¹⁾

ويطلق النكاح في اللغة على أمرين: الأول: العقد، الثاني: الجماع أو الوطء.⁽¹²⁾
قال أبو علي الفارسي : " فرقت العرب فرقا لطيفا، فإذا قالوا: نكح فلانة أرادوا تزويجها، وإذا قالوا: نكح امرأته أرادوا مجامعتها".⁽¹³⁾
3.1.2 تعريف الزواج والنكاح اصطلاحاً:

لا فرق بين تعريف النكاح والزواج في الاصطلاح . يمكن تعريفه بأنه "عقد يحل استمتاع الرجل بالمرأة".⁽¹⁴⁾
3.2 أركان عقد الزواج وشروطه :

اختلف الفقهاء في ركن عقد الزواج. والركن - عند الحنفية - هو (ما كان جزءا من الشيء، ولا يصح الشيء إلا به). ولذلك فإن الحنفية يرون أن ركن عقد الزواج واحد، هو الإيجاب والقبول، والركن عند غير الحنفية هو : (ما لا بد منه لتصور الشيء ووجوده، سواء أكان جزءا منه أم خارجا عنه مختصا به) ؛ ولذلك فإن الجمهور يرون بأن أركان عقد الزواج هي : المتعاقدان والصيغة "الإيجاب والقبول" ومحل العقد وأضاف بعضهم المهر والولي.⁽¹⁵⁾
3.2.1 صيغة عقد النكاح:

المراد بصيغة عقد النكاح : الإيجاب والقبول، وقد اتفق الجمهور على أن الإيجاب والقبول ركن في عقد النكاح.⁽¹⁶⁾
شروط صيغة العقد:⁽¹⁷⁾
الشرط الأول : اتحاد المجلس .

(11) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/163، الزبيدي، تاج العروس، 2/242-243، الرازي، مختار الصحاح، 1/413.

(12) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 314؛ ابن منظور، لسان العرب، 2/625.

(13) النووي: شرح النووي، 9/171.

(14) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/3، الشربيني، مغني المحتاج، 3/123.

(15) التسولي، البهجة في شرح التحفة، 1/236.

(16) الكاساني، بدائع الصنائع 3/1327، الشربيني، مغني المحتاج، 3/188، ابن قدامة، المغني، 7/7.

(17) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 3/53، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 2/587، النووي، روضة الطالبين، 7/37-39،

المجموع، 9/167، الشربيني، مغني المحتاج، 3/188-191، ابن قدامة، المغني، 7/16.

الشرط الثاني : أن تكون صيغة الإيجاب والقبول بألفاظ معينة دالة على الإنكاح والتزويج.⁽¹⁸⁾

الشرط الثاني: دلالة الصيغة على الدوام والتنجز، وعدم تعليقها على شرط مستقبلي غير محقق .

الشرط الثالث : موافقة الإيجاب والقبول من كل وجه.

الشرط الرابع: ألا يعود الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر .

الشرط الخامس: أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهم مراده .

3. 2. 2 أطراف عقد الزواج:

3. 2. 2. 1 الشروط الواجب توفرها في الزوجين :

الشرط الأول : الخلو من موانع النكاح : وهي إما مشتركة بين الرجل والمرأة، أو متعلقة بأحدهما .

الشرط الثاني: أهلية الزوجين؛ أي صلاحيتهما لوجوب الحقوق المشروعة، وصدور الفعل منهما على وجه يعتد به شرعاً.⁽¹⁹⁾

الشرط الثالث: تعيين الزوجين⁽²⁰⁾

الشرط الرابع: رضا الزوجين أو من يقوم مقامهما كالأب.

3. 2. 2. 2 الولي في عقد النكاح:

الولي في الاصطلاح : هو من يتصرف للغير بحكم الشرع، كالوالد لولده الصَّغير أو المجنون، وكذا القاضي والإمام.⁽²¹⁾ وولاية النكاح هي : النظر في أمر النكاح والإذن به أو منع الإذن.⁽²²⁾ اختلف الفقهاء في صفة الولي في عقد النكاح على قولين :

(18) اتفق الفقهاء على انعقاد العقد بلفظي الإنكاح – التزويج، واختلفوا في الألفاظ الأخرى التي ينعقد بها عقد النكاح كلفظ البيع والهبة والصدقة والعطية ونحوها ، الكاساني، بدائع الصنائع، 485/2، ابن رشد، بداية المجتهد، 4/2، الشيرازي، المهذب، 41/2، الشريبي، مغني المحتاج، 139/3، ابن قدامة، المغني، 7/ 428.

(19) الكاساني، بدائع الصنائع، 491/2، السرخسي، المبسوط، 4/ 212، ابن جزي، القوانين الفقهية ص198، الشريبي، مغني المحتاج، 439/3، ابن قدامة، المغني، 6/ 487.

(20) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 26/3، الشيرازي، المهذب، 426/2، ابن قدامة، المغني، 7/ 444.

(21) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 54/3.

(22) قلعي، معجم لغة الفقهاء ص 510.

القول الأول: الولي شرط نفاذ في تزويج الصغير المميز أو الصغيرة المميّزة ، أما في حق المرأة البالغة فالولي مستحب، سواء كانت بكرة أم ثيباً، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، وزفر، وقول لأبي يوسف ، وقول لمحمد بن الحسن.⁽²³⁾

القول الثاني: الولي ركن أو شرط لصحة النكاح ، ولا يصح النكاح دون ولي، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وقول لأبي يوسف ، وقول لمحمد بن الحسن.⁽²⁴⁾

3.2.2. 3 الشهود على عقد الزواج:

الشهادة في عقد النكاح لا تخرج عن الشهادة اللغوية والشرعية، فهي إخبار بما شاهده الشاهد وسمعه، وهي شهادة على الإيجاب والقبول وعلى الصداق.⁽²⁵⁾

4. عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة المكتوبة:

يعد الفاكس وسيلة من أهم الوسائل التي تستخدم في وقتنا الحالي في نواحي مختلفة من الحياة، في التجارة، وفي أمور كثيرة، وعند النظر في هذه الوسيلة نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية القدماء لم يتحدثوا عنها، وإنما تحدثوا عن وسيلة قريبة ومتشابهة، وهي الرسالة حيث إننا يمكننا أن نقيس الرسالة على الفاكس في أن كلا منها ينقل كلاماً مكتوباً بين طرفين ويعبر فيه عن إيجاب و قبول.

4.1 المانعون لانعقاد الزواج بالكتابة بين الغائبين

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى عدم صحة انعقاد النكاح بالكتابة، سواء أكان العاقدان في مجلس واحد أم كان أحدهما غائباً عن الآخر، وقرروا أن القادر على النطق لا ينعقد نكاحه بإشارة ولا كتابة؛ نظراً لأن الكتابة تندرج في قبيل الكنايات لا الألفاظ الصريحة. وصورة ذلك عندهم: أنه لو كتب الولي لغائب: "زوجتك ابنتي"، فبلغه الكتاب وقرأه ثم قال: "قبلت"، لم ينعقد العقد؛⁽²⁶⁾ واستدلوا على هذا المنع بالأدلة التالية:

- فوات شرط الفورية والموالاتة: ينبني موقف الجمهور على اشتراط اتحاد مجلس العقد واقتران الإرادتين وتطابقهما زمنياً، وهو ما يعبر عنه أصولياً بـ "الموالاتة بين الإيجاب والقبول". ومع

(23) السرخسي، المبسوط، 12/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 247/2، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 58/3.

(24) الكاساني، بدائع الصنائع، 247/2، الشربيني، مغني المحتاج، 3/212، النووي، المجموع، 15/38-42، ابن قدامة، المغني، 449/6.

(25) السرخسي، المبسوط، 31/5، الشربيني، الإقناع، 423/2، الكاساني، بدائع الصنائع، 255/2.

(26) الشربيني، مغني المحتاج، 3/140 وما بعدها؛ الهوتي، كشاف القناع، 5/39؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/6531.

أن المالكية أجازوا التراخي اليسير مفرّقين بين الطويل والقصير، وأوجب الشافعية الفورية، إلا أن المكاتب تفضي حتماً إلى تراخٍ وافتراقٍ في المجلس يخلّ بهذا الشرط المجمع عليه في الجملة.⁽²⁷⁾

- الاحتياط للأبضاح ومقصد حفظ الفروج: إن لعقد النكاح خطورة متميزة في الشريعة الإسلامية؛ حيث يُحتاط فيه من التثبت والتدقيق ما لا يُحتاط في عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة، وذلك تفعيلاً للمقصد الشرعي الكلي الحاكم وهو "حفظ الفروج والأنساب".

- قصور الدلالة التعبيرية للكتابة: مستندهم في ذلك أن الكتابة من قبيل الكنايات، وعقد النكاح -لخصوصيته وشرفه- لا ينعقد بالكناية مع القدرة على النطق باللفظ الصريح الأدق في التعبير والدلالة.

- شبهة التزوير والإنكار: إن الخطوط متشابهة، وفتح باب التعاقد بالكتابة مظنة لإنكار التوقيع، ودعاوى التزوير، وفساد الذمم، مما يؤول بالرابطة الزوجية إلى الفوضى والاضطراب.⁽²⁸⁾

4.2 القائلون بجواز انعقاد الزواج بالكتابة بين الغائبين

ذهب الحنفية وتبعهم في ذلك جماعة من العلماء المعاصرين إلى جواز انعقاد النكاح بالكتابة إذا كان أحد العاقدين غائباً عن مجلس الآخر. وقد أصل ابن عابدين في حاشيته لهذه المسألة تحت عنوان "مطلب التزويج بإرسال كتاب"، موضحاً أن الغيبة المعتبرة هنا هي الغيبة عن المجلس ولو كان الطرفان في بلدة واحدة، مؤكداً أن النكاح ينعقد بالكتاب كما ينعقد بالخطاب. وصورتها عنده: أن يكتب الرجل إلى المرأة يخطبها، فإذا بلغها الكتاب حضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت: "زوجت نفسي منه".⁽²⁹⁾ وقد وضع الحنفية لهذا الجواز ضوابط وشروطاً صارمة كالتالي:

الشرط الأول: أن تكون الكتابة مستبينة؛ أي واضحة ومقروءة وثابتة العين.

الشرط الثاني: أن تكون الكتابة موسومة؛ أي مرسلة إلى المرأة بخصوصها، ومذيلة بتوقيع الخاطب بما يرفع الجهالة.

الشرط الثالث: إعلان المقروء مشافهة؛ بأن تقرأ المرأة الرسالة علناً بحضور شاهدين يسمعان لفظ الإيجاب المكتوب، ثم تعلن قبولها في المجلس نفسه.

وقد استدل هذا الاتجاه بالأدلة التالية:

(27) ابن رشد، 8/4؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 443؛ النووي، روضة الطالبين، 381/1؛ ابن قدامة، المغني، 163/4؛ السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص 444.

(28) الزركشي، المنثور في القواعد، 422/4؛ عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، ص 438.

(29) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 12/3.

- أن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر؛ بدليل أن النبي ﷺ كان مأموراً بالتبليغ، فبلغ مشافهة تارة، وبالمكاتبة تارة أخرى حين كتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم للإسلام، فكان كتابةً تبليغاً تاماً، فكذلك الشأن في العقود.⁽³⁰⁾

- حديث أم حبيبة رضي الله عنها: حين كانت بأرض الحبشة، فكتب النبي ﷺ إلى النجاشي يخطبها، فزوجها النجاشي له وأمهرها نيابة عنه؛ ووجه الدلالة أن العقد تم تراخياً عبر المراسلة والكتابة الرسمية.⁽³¹⁾

- القياس على النيابة والوكالة: فكما ينعقد الزواج بألفاظ العاقلين أصالة، ينعقد بطريق النيابة والرسالة، فكان الخطاب المكتوب بمثابة رسول يحمل الإيجاب.⁽³²⁾

4.3 المناقشة والترجيح

يمكن مناقشة أدلة المانعين بمايلي:

- لا يُسَلَّم بأن الكتابة المستبينة الموسومة هي محض كناية، بل هي دلالة قطعية تقوم مقام الخطاب عند الغيبة بقرينة الاستعمال النبوي.

- وأما دعوى قياس النكاح على البيع في منع الكناية قياس مع الفارق؛ لورود النص الخاص في مكاتبة النبي ﷺ للنجاشي في تزويج أم حبيبة.

لذا الذي يترجح في هذه المسألة هو القول بجواز انعقاد الزواج بالكتابة بين الغائبين بالشروط الصارمة التي اشترطها الحنفية؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، غير أن هذا الترجيح لا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه وعمومه، بل يجب تقييده بحال الضرورة" لمن حالت ظروفهم القاهرة دون الاجتماع المادي في مجلس عقد واحد. ويبقى الأصل المعهود منذ صدر الإسلام هو الاجتماع الحسي للعاقلين والشهود.

وبناء عليه يسوغ في الوقت الراهن استخدام وسائل الاتصال الحديثة المعتمدة على الكتابة الفورية الرقمية لإجراء عقود النكاح، شريطة إحاطتها بالضوابط الشرعية والإجراءات التوثيقية الرسمية؛ كأن تجري الكتابة والقبول عبر أجهزة متصلة بالأنظمة الإلكترونية للمحاكم القضائية

(30) بني سلامة، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت، ص144؛ السرخسي، المبسوط، 46/1؛ مطر، عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة، ص44.

(31) أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب النكاح، باب الصداق، ص361.

(32) السرخسي، المبسوط، 46/1؛ السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص441؛ أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، 412؛ بني سلامة، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت، ص143.

وبإذن القاضي ورعايته؛ لضمان الأمن القانوني ومنع التزوير.⁽³³⁾ لاسيما وأن الإشكالات التاريخية المتعلقة بالفورية والموالة قد تلاشت اليوم نظراً للسرعة الفائقة التي تتيحها التقنيات المعاصرة، مما يجعل مجلس العقد الافتراضي محققاً للاتصال المباشر والمعاينة الفورية للشهود لواقعة الإيجاب والقبول.⁽³⁴⁾

5. عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة مشافهة:

يُمثّل التعاقد مشافهةً عبر الوسائط الرقمية والهاتفية التزامية نازلةً فقهية مركبة؛ يجتمع فيها الافتراق المكاني مع الاتحاد الزمني عبر البث الفوري للصوت والصورة. ونظراً لتأثير هذا التكييف في مفهوم 'اتحاد المجلس' وتحقيق شرط الإشهاد، انقسم الفقهاء المعاصرون في حكمها إلى اتجاهين، تبعاً لمدى اعتبارهم للمجلس الافتراضي في عقود النكاح. ولم يتحدث الفقهاء القدماء عن تلك الوسائل، وإنما تحدثوا عن الرسول باعتباره ناقلاً للإيجاب. والرسول يتمثل في تلك الوسائل إذ إنها تنقل الصوت بين الموجب والقابل، وسنعرض لأقوال الفقهاء في الرسول، وهل يجوز أن يكون ناقلاً لإيجاب، وهل ينعقد بيه العقد وقد انقسمت الآراء في هذا كالاتي:

1.5 المانعون لعقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة وأدلتهم

ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين ومجامع فقهية معتبرة إلى عدم جواز إبرام عقد النكاح عبر آلات الاتصال الحديثة كالهاتف واللاسلكي والمراسلات الفورية، موجّهين الرأي بضرورة حضور العاقدَيْن أو وكيلهما حساً في مجلس العقد.

وقد استند هذا الاتجاه في تكييفه لمنع عقود النكاح -دون سائر المعاملات المالية- إلى موجبات أصولية ومقاصدية، عُرِّزت بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بجدة عام 1410هـ/1990م، والذي استثنى النكاح صراحة من الجواز الممنوح للمبادلات المالية عبر وسائط الاتصال.⁽³⁵⁾

واستدلوا بما يأتي:⁽³⁶⁾

(33) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 444.

(34) السند، الأحكام الفقهية للمعاملات الإلكترونية، ص 431.

(35) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص 428.

(36) العربية لتقنيات المعلومات: برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 4461، 4468.

- إن الأصل في الأبضاع هو التحريم؛ ولما كان عقد النكاح من أخطر العقود الشرعية، تعيّن الاحتياط فيه بما لا يُحتاط في عقود المعاوضات؛ كالبيع والإجارة، وضبطه بـ "اتحاد المجلس حقيقة" لا اعتباراً، تفعيلاً لمقصد صيانة الأعراض من التدليس.

- يشترط لصحة النكاح حضور شاهدين عدلين يسمعان الإيجاب والقبول فوراً من العاقدين معاً. وهذا الإشهاد الحسي المباشر يتعذر ضبطه بيقين عبر القنوات الصوتية؛ نظراً لعجز الشهود عن المعاينة الحقيقية لأطراف العقد في آنٍ واحد.

- إن إبرام العقد خلف الستار الاستماع يفتح ثغرة للتزوير، والتدليس، وانتحال الشخصيات، وفساد الذمم، وهو ما يتنافى مع الدعامة الاستقرارية التي يتطلبها ميثاق النكاح الغليظ.

- عند تعذر اللقاء المادي بين الغائبين، وضعت الشريعة مخرجاً نظامياً آمناً وهو "عقد الوكالة": بحيث يوكل الغائب عنهما من ينوب عنه، ليلتقي الوكيلان أو أحدهما مع الطرف الآخر والشهود في مجلس حقيقي واحد يحقق شروط الانعقاد بسلامة تامة.

2.5 المجيزون لعقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة وأدلتهم

ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين إلى مشروعية وصحة انعقاد الزواج مشافهةً وبثاً مباشراً عبر وسائل الاتصال الحديثة، شريطة إحاطة العقد بسياج من الضوابط والاحتياطات الرسمية لضمان سلامته.

وقد خرج أصحاب هذا الرأي جوازهم على أقوال السادة الحنفية في "جواز انعقاد النكاح بالرسول أو الكتاب": حيث قرر الحنفية قديماً أنه: "إذا أرسل الخاطب رسولاً يحمل إيجابه إلى المخطوبة، وقبلت بحضرة شاهدين سمعا كلام الرسول وإجابتها، تم العقد؛ لأن كلام الرسول ينقل عبارة المرسل، فكان بمنزلة الخطاب مشافهة في مجلس القبول، لاتحاد المجلس من حيث المعنى." وبناءً على هذا التأصيل، يكون التعاقد بالصوت والصورة المباشرة أولى بالجواز من الرسول والكتاب.⁽³⁷⁾

وإلى صحة عقد الزواج مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة. ذهب بعض الفقهاء المعاصرين،⁽³⁸⁾ مع وضعهم لضوابط منها:

- أن يكون ذلك في حال وجود مسافات متباعدة تعوق التقاء الطرفين حساً.

(37) أحمد محمود الشافعي، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص56.

(38) عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص83؛ إبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة،

- حضور ولي المرأة أو وكيله وتلفظه بالقبول الفوري صراحةً دون الاكتفاء بمجرد الكتابة الرقمية.

- حضور الشاهدين في مجلس القبول، بحيث يسمعان إيجاب الطرف الغائب وقبول الطرف الحاضر في وقت واحد، عبر مكبر صوتي يُفصح عن هوية المتكلم بوضوح.⁽³⁹⁾

- إبراز وثائق الهوية الرسمية وعرضها عبر تقنية الاتصال المرئي المباشر للاحتياط التام.
- أن يُجرى هذا العقد تحت رعاية وإشراف جهات رسمية موثوقة؛ كالمحاكم الشرعية أو المراكز الإسلامية المعتمدة لإضفاء الصفة الرسمية المانعة من الجحود.
واستدل المجيزون بأدلة منها:

- حادثة سارية الجبل، حيث استشهدوا بنداء عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منبر المدينة لسارية وهو بنهاوند: "يا سارية، الجبل!" وسماع سارية له على بُعد المسافات وعمله بمقتضاه؛ مما يدل على أن نقل الصوت عبر المسافات الطويلة حجة معتبرة تترتب عليها الأحكام إذا انتفت ريبة التزوير.⁽⁴⁰⁾

- إن وسائط الاتصال الحديثة ألغت المسافات الحائلة، وحققت المقاصد الأساسية للمجلس من: التلفظ بالصيغة، وتطابق الإيجاب والقبول، وفورية الموالاة، والتراضي، وسماع الشهود؛ فلم يعد هناك مسوّغ للمنع بعد تحقق المناط.⁽⁴¹⁾

- القياس على "تبايع المتناديين" عند الشافعية: حيث نص الفقهاء على أنه لو تنادى عاقدان متباعداً وتبايعا وصوت كل منهما مسموع للآخر صح البيع بلا خلاف؛ والجامع بينهما حصول السماع المعرف للمقصود.⁽⁴²⁾

3.5 المناقشة والترجيح

يمكن مناقشة مستند المانعين بمايلي:

- إن دعوى بطلان العقد لعدم "اتحاد المجلس مكاناً" مدفوعةٌ بأن دلالة نصوص الفقهاء تشير إلى أن "المجلس يجمع المتفرقات معنوياً" إذا اتحد زماناً وسماعاً، ولا دليل صريح يمنع انعقاد العقد مع تباعد الأجساد إذا تواصلت الأصوات وتطابقت الإرادات فوراً.⁽⁴³⁾

(39) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص414.

(40) العجلوني، كشف الخفاء، 384/4.

(41) العياصرة، المستجدات العلمية، ص444.

(42) الأنصاري، أسنى المطالب 14/4.

(43) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/1.

- أما تعليق مجمع الفقه الإسلامي للمنع بـ "فوات شرط الإشهاد"، فهو محمول على التقنيات القديمة كالبرق والتللكس والاتصال الصوتي غير المضمون؛ أما في ظل التقنيات المراثية المعاصرة، فإن الشهود يعاينون العاقد ويسمعون صوته، فتقع شهادتهم على يقين حسي لا مرية فيه. والذي يترجح هو القول بجواز انعقاد عقد النكاح مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت والصورة، شريطة الالتزام التام بالضوابط والقيود الحمائية التي ذكرها المجيزون. ومما يعزز هذا الترجيح في فقه النوازل المعاصر: إمكانية التسجيل الرقمي المشفر بالصوت والصورة لواقعة العقد وتضمينه في السجلات الإلكترونية للمحاكم الشرعية، مما يرفع من كفاءة الإثبات القضائي، ويحقق غاية المحافظة على الفروج والأنساب بأسلوب يفوق التوثيق التقليدي أحياناً، شريطة أن يتم العقد تحت نظر القضاء وبإذنه لقطع دابر التدليس والخلل المعاملي.⁽⁴⁴⁾

6. خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي الختام أذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

1- إن المقرر في الشريعة الإسلامية مبدأ حرية العقود إبراماً واشتراطاً، ووجوب الوفاء بكل ما يتوافق عليه العاقدان من التزامات وشروط؛ ما لم يصطدم التصرف المستحدث بنصٍ حاصر أو قاعدة كلية مانعة، كالشروط المفوضية إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال، أو التعاقد على محض الربا والغرر.

2- تُكيّف وسائل الاتصال الحديثة في سياق المعاملات بأنها القنوات والوسائط التقنية التفاعلية الوعائية التي تضطلع بنقل المضامين والرسائل من المرسل إلى المستقبل، سواء اتخذت قالباً رمزياً، أيقونياً، أم لغوياً مشافهةً وكتابةً.

3- تنقسم وسائط الاتصال المعاصرة من حيث طبيعتها الإثباتية في فقه النوازل إلى قسمين رئيسين: وسائط مخصصة لنقل الألفاظ والخطاب الشفهي التزامي، ووسائط مخصصة لنقل المحررات والمكتوبات الرقمية.

4- إن التعاقد عبر الفضاء الافتراضي لا يُسقط الأركان الجوهرية لشرعية النكاح المتمثلة في: الصيغة من إيجاب وقبول، والزوجين الخاليين من الموانع، والولي الشرعي، بل هي أركان ثابتة يتعين التحقق من وجودها ومواصفاتها الفقهية عبر الوسيط التقني.

5- تتأرجح أحكام انعقاد النكاح عبر الوسائط الحديثة تبعاً لطبيعة الوسيلة المستخدمة على النحو الآتي:

- العقود المستندة إلى الوسائط الكتابية: يصح انعقاد الزواج بها إذا كان بين غائبين عن مجلس واحد، شريطة تحقق الأمن القانوني ونفي التلاعب والتدليس، واستيفاء الشروط والقيود الصارمة التي قررها الفقهاء؛ كالكتابة المستبينة الموسومة والإشهاد في مجلس القبول.

- العقود المستندة إلى الوسائط الصوتية والمرئية التزامية: يصح انعقاد النكاح بها مشافهةً نظراً لتحقيق "اتحاد المجلس الاعتباري زَمَناً" وسماع الشهود الفوري للصيغة، شريطة الالتزام بالضوابط الحمائية والإشراف القضائي المذكور في البحث.

6- إن القول بمشروعية عقد الزواج عبر التقنيات الحديثة لا يقتضي فتح الباب للتوسع المطلق في إنفاذه، بل يجب قصره تفعيلاً لقاعدة الاحتياط في الأبضاع على "حالات الضرورة والأحوال الضيقة"، كفئة المغتربين أو من تحول ظروفهم القاهرة دون الاجتماع المادي في مجلس عقد واحد؛ تعظيماً للمعهود الشرعي المستقر منذ صدر الإسلام.

7. قائمة المراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- الإبراهيم: محمد عقله، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة. ط:4؛ عمان: دار الضياء.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، القواعد النورانية الفقهية، تح: أحمد بن محمد الخليل، ط:1؛ دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.
- ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، تحق: عبد الكريم الفضيلي؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1446هـ.
- ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط:4؛ بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم: علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط:1، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

- ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد. ط:1؛ مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار. تحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ؛ الرياض: دار عالم الكتب .
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السالم محمد هارون، ط بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغربي، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ج1، ط القاهرة: دار المعارف، مادة: عقد.
- ابن نجيم: زين العابدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:4؛ الرياض: مكتبة المعارف.
- الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ط:4؛ الأردن: دار النفائس، 4141هـ.
- الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. ط:4؛ عمان: دار النفائس.
- الأشقر: محمد سليمان، أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية. ط:6؛ بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأنصاري: زكريا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تح: محمد محمد تامر. ط:4؛ بيروت: دار الكتب العلمية .
- بدران: أبو العيين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام. ط:4؛ مصر: دار التأليف .
- البهوتي: منصور ابن يونس ابن ادريس، كشف القناع عن متن الاقناع، مكتبة النصر الحديثة.
- التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، 1998، ط 1.

- الجرجاني: علي بن محمد، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، ط القاهرة: دار الفضيلة.
- الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحق: محمد عlish؛ بيروت: دار الفكر .
- الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط بيروت: مكتبة لبنان.
- الزبيدي: محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق: عبد العزيز مطر، ط:4، الكويت: مطبعة حكومة الكويت.
- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، المنشور في القواعد، تح: تيسير فائق أحمد محمود، ط:4؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- الزيلعي: فخر الدين عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط:4؛ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية .
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس. ط:4؛ بيروت: دار الفكر.
- سلامه: محمد خلف محمد، "مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الإنترنت" دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد:44، العدد الثاني .
- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديث، دار النهضة العربية، 2005م.
- السند: عبد الرحمن عبد الله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية. ط:4؛ بيروت: دار الوارق.
- الشربيني: محمد الخطيب، الإقناع. تحق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود؛ بيروت: دار الكتب العلمية .
- الشربيني: محمد بن الخطيب، مغني المحتاج. ج3، ط:4؛ بيروت: دار المعرفة .
- الشيرازي: إبراهيم بن علي، المذهب. ط:4؛ بيروت: دار الكتب العلمية .
- عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، ط:4؛ الجزائر: دار قرطبة3.
- العجلوني: إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ؛ القاهرة: مكتبة القدسي .

- العربية لتقنيات المعلومات: برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القاهرة: الإصدار ،
النسخة 4.1، المجلد: 4.
- العياصرة: صفاء محمود، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال
الشخصية. ط: 4؛ عمان: دار عماد الدين للنشر .
- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد، القاموس المحيط، ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع. ط: 4؛ بيروت: دار الكتب العلمية،
لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، ط: بيروت: المطبعة الأدبية،
المجمع الفقهي الإسلامي، بحوث فقهية. ط: 4؛ الهند.
- محمد رواس قلعي حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط: 2؛ دار النفائس للطباعة
والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م.
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا
المعاصرة، قسم فقه الأسرة. ط: 4؛ الرياض.
- مطر: أحلام إبراهيم عبد الله، "عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة"، بحث مقدم
للمؤتمر العلمي الأول لطلاب وطالبات التعليم العالي، السعودية: جامعة أم القرى، كلية التربية،
قسم الدراسات الإسلامية.
- النووي: محي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق: عادل أحمد عبد الموجود،
وعلي محمد معوض؛ بيروت: دار الكتب العلمية، .
- النووي: محي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب للشيرازي. تحق: محمد نجيب
المطيعي؛ جدة: مكتبة الإرشاد .
- النووي: محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: 2؛ دار
إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ
- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 4؛ دمشق: دار الفكر.